

ويكون وصية الوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان ثلاثة الأخوين
 حين فالوصية لأولى علي جالها لأن الوصية الأولى فما تبطل بغيره
 كونها للفاني ولم تحقق فيثبت الأولى ولو كان فلان حين فالذلك
 حبان مات قبل موت الموصي فهو للوثة لبطان الوصية ولو
 بالوجه والثالث بالموث **باب وصية ثلث المال**
قال ومن وصي لثلاثة ولو لآخر بثلاثه ولم تجز الوصية
 فالثلث بينهما لانه يصدق الثلث عن جميعها اذ لا ينزل على عدم
 الاجازة على ما تقدم وقد ساء ما في سبيل استحفا وقضية وان في
 الاحتفاي والمحل يؤول للثلاثة فيكون بينهما وان وصي لاجدها بالثلث
 وبالسدس الاخر بالثلث بينهما اثلاثا لان كل واحد يؤول لثلاثين
 وصال الثلث عن جميعها فيقتسما نه على قدر جميعها كما في اصحاب اللبون
 فيجعل الاخرى سهما فصارت ثلاثة سهم لصاحب وسهما لصاحب الاخر
 فان وصي لاصحاب جميع مالهم والآخر بثلاثه ولم تجز الوصية فالثلث
 بينهما على مرتبة عند مائة فالابو حنفية لم يثبت بينهما نصفان
 ولا نصيب ابوجهية ومحمد بن ابي موسى لم يثبتا على الثلث الا في الخبايا
 والسنجاب ولولهم المرسله طسما في اختلافه ان الموصي وصية
 شئ في الاستحفاي والنقص او منقطع الاستحفاي والوصية ولا مانع
 حين التقضي فيثبت كما في الخبايا واختبها قاله ابوالوصية ونعت
 بغير المشور وعند علم الاجازة من الوصية اذ لا تقادحها كما يبطل

اصلا

اسم

فيستل اصلا والنقص فيثبت في ضمن الاحتفاي فيبطل بطلان كالمحاباة
 الثالث في ضمن الوصية بخلاف ما يظن الاجتماع لان لها نفاذا في حياها دون
 اجازة الوصية بان كان في المال نفسه فتعلم في النفاذ كونه يثبتها
 ويجوز خلاف ما نحن فيه وهذا بخلاف ما اذا وصي بموت من تركه فممنه
 على الثلث فانه يثبت بالثلث وان احتفل ان يريد ان ينجح في الثلث
 لان ثمنها كحق خلق بغير الولاية بل لانه لو هلك واستفاد ما لا اخ
 تبطل الوصية وفي الالف المرسله لو هلك الائمة فبطلت فيها مستفاد
 فلم يكن متهلقا بعين بخلوه حتى الوصية **قال** ولو وصي بنصيب ابنه
 فالوصية باطلة ولو وصي بمن نصاب ابنه جاز لان الاثر وصية بمال
 الغير لان نصيب الابن ما نصيبه بعد الموت والثاني وصية بمن نصيب
 الابن ومثل الشئ عند اذ لا يكون يتعد به فيجوز في ان وصي ابوجوز
 في الاثر لانه فنظر الى كراهة الوصية له فيه وجعله ما لعلنا **قال** ولو
 وصي بسهم من ماله فله اخس سهام الوصية الا ان يتفق من الثلث
 فيتم له الثلث في الاثر ادع عليه وهذا عند اب حنيفة ومحمد وقاله
 مثل نصيب الصلوة والارزاق على الثلث الا ان تجز الوصية الا ان السهم
 بزرابه احد سهام الوصية فخر فاذا استتم في الوصية والاول مستحق بيه
 فيصرف اليه الا اذا اراد على الثلث غيرت الامة لا من بعده على
 اجازة الوصية وله ان السهم هو الثلثين وهو المراد عن ابن مسعود
 في الشرع وقد يصر الى النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الا انه يذكر في قوله الثلث